

## ابن قيم الجوزية

### ونوادي التجدد في اجتياه

علوم ان الاحکام الشرعية مبنية على اصول ومصادر، تسحب بالادلة الشرعية . وهذه الادلة نوعان ، نص ورأي . فالاول ، وهو القرآن الكريم والسنّة النبوية ، مقدم على الثاني ، اذ لا ينظر الى تحكيم الرأي الا عند عدم النص . ويقدم في الرأي اولاً الرأي المجمع عليه عند المحتددين في عصر من الأعصار وهو الاجماع ، ثم الرأي المبني على القياس ، وذلك ضمن شروط وحدود معينة .

ولقد نشأ الخلاف بين المذاهب الاسلامية في اصول الاستدلال بهذه الادلة . فكان اختلاف في تفسير الآيات القرآنية الكريمة ، وفي فبول الأحاديث الشريفة ، وطرق تحقيقها ، وفي شروط الاجماع والقياس . ثم ازداد الخلاف في المسائل التي لا دليل فيها من الادلة الاربعة التي ذكرنا ، اذ أخذت بعض المذاهب بأدلة جديدة لم تقبل بها المذاهب الأخرى ، كالاستحسان عند الحنفية ، والمصالح المرسلة عند المالكية او الاستصلاح عند الغزالى ، والاستصحاب عند الشافعية . ولا مجال لدرس هذه الادلة وتفصيلها في هذا المعرض . واذا أردنا ترتيب المذاهب السنّية بالنسبة الى درجة توسيعها في الرأي ، وجب وضع المذهب الحنفي في الطرف الاول ، ووضع المذهب الحنفي في الطرف الاخير . فلذا سمي الأول بمذهب أهل الرأي ، وسمى الثاني من مذاهب أهل الحديث ، حتى ان بعض المؤرخين المتطرفين ، كالطبرى وابن النديم وابن عبد البر وابن قتيبة ، عدوا الإمام ابن حنبل من فئة المحدثين ، لامن فئة المحتددين .



ولا شك في أن الإمام الأعظم أبا حنيفة النعمان كان أول وأشهر من جا  
إلى تحكيم العقل واعمال الرأي ، في استنباط الأحكام الشرعية ، والاستدلال  
بالعقل المبني عليه . ولا شك أيضًا في أن الإمام ابن حنبل اشتهر بخزنه في  
الاجتهاد ، وبمحافظته على التمسك بالنصوص ، وبنفوره من الرأي .

وعلى الرغم من هذا التباين بين مؤسسي هذين المذهبين ، فإن الأمر لم يدم  
كذلك بين المتأخرین من أتباعهما . فمنذ اواخر الدولة العباسية ، أصبت دراسة  
الفقه الإسلامي بالاضمحلال بعد الازدهار ، فأجمع الفقهاء السنیون على سد باب  
الاجتهاد ، وعلى الاكتفاء بالمذاهب الأربعة المعروفة . ومن ثم توقف الاجتهاد ،  
وعم التقليد ، ونشأت البدع ، وساد الجهل والجمود .

وكان من نتيجة هذا التقليد أن تقيد المتأخرون في المذهب الحنفي ، كما في  
غيره من المذاهب ، باجتهاد السلف ليس في المسائل المبنية على النصوص الشرعية  
فحسب ، بل وفي المسائل المستنبطة بالرأي أيضًا . وهذه المسائل الأخيرة ، لما  
كانت أكثر عدداً في مذهب الحنفيين ، وهم أهل الرأي ، منها في المذهب  
الحنفي بعيد عن الرأي ، كان التقليد عند المتأخرین من الحنفيه أوسع ميداناً  
وأكثر ضرراً مما هو عليه عند المتأخرین من الحنابلة . بل ان هؤلاء ، لما كانوا  
غير مقيدین بكثير من الاجتهاد الخارج عن النص ، كان لهم من الحرية في  
تحديد الاجتهاد ما لم يكن للمتأخرین الحنفيين . هذا إلى ان النصوص المتعلقة  
بأحكام المعاملات قليلة بالنسبة الى النصوص المتعلقة بحكم العبادات . فتتج  
من ذلك ان مجال التقيد بتقليد السلف كان ضئيلاً في المذهب الحنفي في  
باب المعاملات الشرعية .

ويؤيد ذلك انه عندما قامت النهضة الاصلاحية ، في نهاية القرن الثامن عشر  
وفي القرن التاسع عشر ، وظهر مذهب السلفية او مذهب السلف الصالح في مصر  
وفي غيرها من البلاد الإسلامية والعربية ، كان لتعاليم الفقهاء الحنفيين أثر ظاهر

محسوس . فالشيخ محمد بن عبد الوهاب مؤسس الحركة الوهابية وبمحدد المذهب الحنبلي في الجزيرة العربية ، والسيد جمال الدين الأفغاني والأستاذ الامام الشيخ محمد عبده والسيد محمد رشيد رضا وغيرهم من القائمين على الحركة الاصلاحية الشرعية في مصر ، هؤلاء جميعاً دعوا إلى نبذ التقليد والرجوع إلى أصل الشريعة المبنية على القرآن الكريم والسنة الصحيحة ومحاربة الجمود والخرافات والبدع . واستشهدوا بأراء أعلام الفقه الحنبلي ، أمثال موفق الدين بن قدامة ( المتوفى سنة ٦٢٠ھ ) ، مصنف كتاب المغني الذي هو بلا مراء من أجل كتب الفقه الإسلامي ، ونقي الدين احمد بن تيمية ( المتوفى سنة ٢٢٨ھ ) صاحب الفتاوی والرسائل المشهورة ، وابن قيم الجوزية وغيرهم .

وبوجه خاص لا بد من التنوية بابن القيم . فهو شمس الدين ابو عبد الله محمد ابن بكر بن ايوب بن سعد الزرعبي ، ثم الدمشقي ، الشهير بابن قيم الجوزية . ولد سنة ٦٩١ وتوفي سنة ٧٥١ھ . وقد كان عالماً في الفقه والتفسير والكلام والأصول وال نحو . وله مؤلفات وتصانيف قيمة عديدة . منها تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلااته ، وسفر المجرتين ، وسراحل السائرین ، والكلم الطيب ، وزاد المسافرين ، وزاد المعاد في هدى خير العباد ، ونقد المنقول ، وبدائع الفوائد ، والشافية الكافية ، والصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ، وهادي الأرواح إلى بلاد الأفراح ، ونزهة المشتاقين ، وكتاب الداء والدواء ومفتاح دار السعادة ، واجتماع الجيوش الإسلامية ، وعدة الصابرين ، وأغاثة اللاهfan ، وكتاب الروح ، وكتاب الصراط المستقيم ، والفتح القدمي ، والخفة الملكية . وأهم كتبه الفقيهة هي بلا ريب كتاب اعلام الموقعين عن رب العالمين ، وكتاب الطرق الحكمة في السياسة الشرعية ، والفتاوی .

وكان ابن القيم ، كشیخه ابن تیمیہ وامامه ابن حنبل نفسه ، تقیاً في دینه ، جریئاً في رأيه وفکرہ . فلذا اضطهد کابن حنبل وابن تیمیہ ، وسبجن في قلعة



دمشق . ولا غرو من ذلك فالاضطهاد الفكري قد أصاب غيرهم من الفقهاء ، كأبي حنيفة والسرخسي و الشافعي و صاحبه البوطي و مالك وغيرهم .  
والملهم انت نشير الى اجتهاد ابن القيم في مسائل المعاملات الشرعية ، والى نواحي التجدد في اجتهاده . ونحن نرى انه كان من طبقة المحدثين في المذهب الحنبلي ، ونرى انه يبرهن في ذلك على نظر ثاقب و تفكير صائب ، فاعتمد على روح الشرعية الحقيقية وعلى حكمتها العادلة . فكان في بعض المسائل أقوالاً جريئة ، لم يقل بها أحد قبله ولا بعده من الفقهاء المسلمين ، وتوسّع في مسائل اخرى توسيعاً ، يدل على صرامة الشرعية ، وعلى مساراتها للتطور والمدنية . فوصل بالنتيجة الى تحليقات ونظريات شبيهة بالنظريات القانونية العصرية . ونحن لا نرى مجالاً لا يوضح جميع نظرياته وأرائه الفقهية . بل نكتفي على سبيل المثال بتلخيص ما قاله في بعض المسائل المهمة الخمسة ، لأجل تبيين النهج العلمي الذي اتبّعه ، وال نحو العادل الذي انحاجه ، ولأجل اثبات ما وصل اليه هذا الفقيه الجدد في بعض المسائل ، وهو من اتباع المذهب الحنبلي الذي اشتهر بالمحافظة الشديدة ، لم يصل اليه اتباع مدرسة أهل الرأي ولا مؤسّها الامام الأعظم .

وأنماط المسائل التي أرى تلخيصها في هذا المعرض هي محاربة التقليد والجمود ، واعتماد القصد في التصرفات ، وحرية التعاقد ، ومنع الحيل في الأحكام ، واحياء أعمال الفضولي الحسن ، والمحافظة على حقوق الغرماء ، والتوضّع في أصول البيانات . واني اعتمد في هذا التلخيص بوجه خاص على كتاب أعلام المؤمنين ( طبعة ادارة الطباعة المنيرية ) ، وكتاب الطرق الحكيمية ( مطبعة الآداب المؤبد بمصر ، سنة ١٣١٧ھ ) .

### محاربة التقليد والجمود

ان وجوب للاجتهاد وتحريم التقليد ليس قول ابن القيم وحده ، بل هو قول جمهور الفقهاء المسلمين . ولكن ابن القيم بحث في هذه المسألة بحثاً مستفيضاً ،

لم يسبقه اليه أحد من فقهاء المذاهب جمِيعاً . وقد عقد لذلك في كتاب اعلام الموقعين فصلاً كبيراً (في الجزء الثاني ص ١٢٨ - ٢٠٧) ، بعد ان تكلم قبل ذلك في القياس ، وختم كلامه بقوله : « وقد أطنا الكلام في القياس والتقليد ، وذكرنا من مآخذهما وحجج أصحابها وما لهم وعليهم من المنقول والمعقول ، ما لا يتجده الناظر في كتاب من كتب القوم من أولها الى آخرها ، ولا يظفر به في غير هذا الكتاب» (ص ٢٠٧) . ولا شك في ان ابن القيم كان صادقاً في هذا القول .

ولقد استشهد ابن القيم بالآيات الكريمة ، وبالآحاديث الشرفية ، وبأقوال الصحابة والتابعين ، وبأصحاب المذهب الأربعـة ، وغيرهم من الأئمة والفقهاء ، للدلالة على ان « الواجب طلب الحق وبذل الاجتهاد في الوصول اليه بحسب الامكان» (ص ١٦٣) . وفوق ذلك ساق ابن القيم احدى وثمانين حجة من المنقول والمعقول ، لأجل تأييد ما ذهب اليه من بطلان التقليد .

وان التقليد الذي يحرم القول فيه والافتاء به ثلاثة أنواع ، بحسب تقسيم ابن القيم . « احدـها الاعـراض عـما أـنـزل اللـهـ وـعـدـم الـالـتـفـاتـاتـ اليـهـ اـكـتفـاءـ بـتـقـليـدـ الآـبـاءـ . وـالـثـانـيـ تـقـليـدـ منـ لـاـ يـعـلـمـ المـقـلـدـ اـنـهـ اـهـلـ لـاـنـ يـؤـخـذـ بـقـوـلـهـ . وـالـثـالـثـ تـقـليـدـ بـعـدـ قـيـامـ الـحـجـةـ وـظـهـورـ الدـلـلـ عـلـىـ خـلـافـ قـوـلـ المـقـلـدـ . . . وـهـذـاـ الـقـدـرـ منـ التـقـليـدـ هوـ مـاـ اـنـقـقـ السـلـفـ وـالـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ عـلـىـ ذـمـةـ وـتـحـريـهـ . وـأـمـاـ تـقـليـدـ منـ بـذـلـ جـهـدـهـ فـيـ اـتـابـعـ مـاـ أـنـزلـ اللـهـ وـخـفـيـ عـلـيـهـ بـعـضـهـ ، فـقـلـدـ فـيـهـ مـنـ هـوـ أـعـلـمـ مـنـ هـيـاـ فـهـذـاـ مـحـمـودـ غـيرـ مـذـمـومـ» (ص ١٢٨ و ١٢٩) .

وبعبارة أخرى ، فإن ابن القيم يرى ان التقليد الأعمى باطل في الشريعة ، وان الاجتهاد واجب على كل عالم قادر عليه . وزأيه ، كما نرى ، أقرب الى روح الشريعة الحقيقة ، التي 'جعلت شريعة كل زمان ومكان .

وقد عقد ابن القيم أيضاً فصلاً طويلاً في تغير الفتوى واختلافها ، بحسب

تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والبيات والموائد (الجزء الثالث ص ١ وما بعدها) ، استهله بقوله : انه « فصل عظيم النفع جداً وفعّ بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة ، أوجب من الخرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل اليه ما يعلم ان الشريعة الباهرة ، التي في أعلى رتب المصالح ، لا تأتي به . فان الشريعة مبناتها وأسسها على الحكم ، ومصالح العباد في المعاش والمعاد . وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها » . ثم أتبع كلامه بأمثلة عديدة نكتفي بأهمها . وهي :

أولاً – ان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) شرع لأمتة ايجاب انكار المنكر ليحصل بانكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله . فاذا كان انكار المنكر يستلزم ما هو انكر منه ، وأبغض الى الله ورسوله ، فإنه لا يسوغ انكاره . وأعطي ابن القيم على ذلك أمثلة . منها أنه سمع شيخه ابن تبيه يقول : « صرت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار يقوم منهم يشربون الخمر ، فأنكر عليهم من كان معي ، فأنكرت عليه ، وقلت له إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهو لاء يصدكم الخمر عن قتل النفوس وسي الذرية وأخذ الأموال ، فدعهم » . وهذا من فروع القاعدة الكلية انه « يختار أهون الشررين » .

ثانياً – ان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نهى ان تقطع الابدي في الغزو ، أي نهى ان يجد السارق ، خشية ان يتربّط عليه ما هو ابغض الى الله من تعطيله ، وهو ان يلحق المحدود بالمسركين وبالعدو . ولهذا قال جمهور علماء الاسلام ان الحدود لا تقام في أرض العدو ، وسقط عمر بن الخطاب رضي الله عنه القطع عن السارق في عام المجاعة . وكذلك أسقط النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الحد عن المجرم بتوبته قبل القدرة عليه ، لأن هذا تاب الى الله وعاد قلبه الى الصحة ، فلم يعد من حاجه له بان يتظاهر بالحد .

ثالثاً : ان النبي ( ﷺ ) فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر ، او صاعاً من شعير ، او صاعاً من زبيب ، او صاعاً من اقط . وهذه كانت غالباً أقوات اهل المدينة . ولكن ، لما كان المقصود من ذلك سد خلة المساكين يوم العيد ، ومؤاساتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدتهم ، جاز اخراج صدقة الفطر من قوت اهل البلد او الحلة ، ولو كان ذلك من غير ما ذكر في الحديث الشريف . وكذلك نص النبي ( ﷺ ) في المصراء على رد صاع من تمر بدل اللبن . ومعنى المصراء بعبارة البخاري : « الذي صرّي لبنتها وحقن فيه وجمع فلم يحلب أياماً » . فعند جهور الفقهاء يجوز ، استناداً الى الحديث الشريف ، لمشتري الابل والغنم المصراء ان يفسخ البيع مع رد صاع من التمر ( شرح البخاري للعیني ج ١١ ص ٢٦٩ ) . وقد قال بعض الفقهاء ، ومنهم اصحاب مالك وبعض اصحاب ابن حنبل وابن القيم ، انه يجوز ان يستبدل بصاع التمر صاعاً من غالب قوت البلد ، لأن تعين التمر قد ورد على انه غالب قوت المدينة .

رابعاً : اذا طلق الرجل زوجته ثلاث مرات في مجلس واحد ، كان الطلاق بعد واحداً في زمن النبي ( ﷺ ) وابي بكر وفي بدء خلافة عمر بن الخطاب . ولكن عمر رأى الناس استهانوا بهذا الأمر ، وكثير وقوعه جملة واحدة ، فرأى من المصلحة عقوبتهم وذريتهم عن هذه العادة . فأوصى باعتبار هذا الطلاق بائناً ، اي ثلثاً كما لفظ ، وقد وافقه الصحابة على ذلك . فهذا مما تغيرت به الفتوى لتغير الزمان والحال . ثم ان ماراًه عمر بن الخطاب حسناً في زمانه ، لم يره ابن القيم كذلك في زمانه هو ، لكثره حوادث التحليل ، وللمفسدة التي تنتج منه . فأفقي ابن القيم بالرجوع الى السنة النبوية ، وفقاً لمبدأ تغيير الفتوى بحسب الا زمانة والأمكنة والأحوال والعادات . م (٤)

### القصد وحرمة التعاقد

ان اساس الشرعية الاسلامية مبني على الحديث الشريف المتواتر : « انا الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى » . وعلى هذا الاساس بنى السبكي القاعدة الكلية « الامور بمقاصدها » ( انظر شرح جمع الجماع مع حاشية البناني ج ٢ ص ٣٧٣ ) ، التي نقلتها مجلة الأحكام العدلية في مادتها الثانية . ومعنى ذلك ، على الجملة ، ان حكم الفعل يرجع الى المقصود منه . وتظهر اهمية هذه القاعدة في باب التصرفات القولية ، لا سيما في العقود . فقد جاء في المادة الثالثة من المجلة ان « العبرة في العقود لمقاصد والمعانى لا للآلفاظ والمبانى » . وهي قاعدة منقوله عن مجتمع الحقائق ( انظر شرحه منافع الدقائق ص ٤٢٥ ) .

وعلى الرغم من هذه القاعدة الصريحة الواضحة العادلة ، فلقد كان من الفقهاء من سها عنها ، وخالفها بتفاصيل اجتهادية ، تتعلق بالآلفاظ وبشروطها وما الى ذلك من فروع . فلم يرض ابن القاسم عن هذه التقييدات الجامدة ، بل رجع الى روح الشرعية وحكمتها الحقيقية .

فأصحاب عندما قال : « ان الاعتبار في العقود والاعمال بمقاصدها ومقاصدها ، دون ظواهر الفاظها وافعالها ... وان القصد روح العقد ومصححه ومبطله . فاعتبار القصود في العقود اولى من اعتبار الآلفاظ . فان الآلفاظ مقصودة لغيرها ، ومقاصد العقود هي التي تراد لنفسها ... وقد تظاهرت ادلة الشرع وقواعده على ان القصود في العقود معتبرة ، وانها تؤثر في صحة العقد وفساده وفي حله وحرمتنه ... وان المتعاقدين وان اظهروا خلاف ما انفقنا عليه في الباطن ، فالعبرة لما أخimerاه واتفقا عليه وقصداه بالعقد ، وقد اشهدنا الله على ما في قلوبهما ، فلا ينفعهما ترك التكلم به حالة العقد ، وهو مطلوبهما ومقصودهما ... » ( اعلام الموقعين ج ٣ ص ٨٣ و ٩٦ ) .

وان العقد، لما كان مبناه على القصد، فهو يتوقف على حرية التعاقدين في اشتراط ما يشاءان . وهذا ما يسمى في اصطلاح رجال القانون اليوم ببدأ حرية التعاقد .

وقد كان بحث الشرط في مجلة الأحكام العدلية وفي كثير من المذاهب الإسلامية، لا سيما عند المتأخرین من الخفیة، من الأمور الصعبة، لما فيه من ضوابط وتفاصيل، من ناحية بيان العقود التي يصح اقتراحها بشرط التقييد، او التي يصح ربطها بشرط التعليق، ومن ناحية تعریف الشرط الفاسد، وتأثيره على تلك العقود .

ولكن ابن القیم لم ير في كل ذلك ما يوجب التوقف عنده، بل انطلق من هذا التقييد، وجاهر بحرية الاشتراط والتعاقد، قائلاً : انت «تعليق العقد والفسوخ والتبرعات والالتزامات وغيرها بالشروط امر قد تدعوه اليه الضرورة او الحاجة او المصلحة، فلا يستغنى عنه المكلف . . . . والمقصود ان للشروط عند الشارع شأنآ ليس عند كثير من الفقهاء . فانهم يلغون شروطاً لم يلغها الشارع، ويفسدون بها العقد من غير مفسدة . . . . وهنما قضيتان كلیتان من قضايا الشرع الذي بعث الله به رسوله : احداهما ان كل شرط خالف حكم الله ، وناقض كتابه، فهو باطل ، كائناً ما كان . والثانية ان كل شرط لا يخالف حكمه ، ولا ينافي كتابه ، وهو ما يجوز تركه وفعله بدون شرط ، فهو لازم بالشرط . ولا يستثنى من هاتين القضيتين شيء . وقد دل عليهما كتاب الله وسنة رسوله واتفاق الصحابة . ولا تبعاً بالمسائل المذهبية والأقوال الآرائية . فانها لا تهدم قاعدة من قواعد الشرع» . (اعلام المؤمنين ج ٣ ص ٣٣٢ - ٣٤) .

وقد استشهد ابن القیم بالآية الكريمة من سورة المائدۃ : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ»، معلقاً عليها بان الشرط الجائز هو «بِنَزْلَةِ الْمَقْدِبِ» بل هو عقد وعهد» . واستشهد أيضاً بالحديث الشريف : «المسلمون على شروطهم» .



الا شرطا حرم حلالاً ، او احل حراماً» (رواه الترمذى وابو داود وابن حيان والحاكم وغيرهم . وقيل انه حدث ضعيف . انظر بلوغ المرام لابن حجر ص ١٧٩ ، وسنن ابى داود ج ٣ رقم ٣٥٩٤ ، ونيل الاوطار للشوكتانى ج ٥ ص ٢١٥ ) . واستشهد أيضاً بأقوال الصحابة وأقوال بعض الأئمة . ولقد صدق ابن القيم في تصوير هذا الأصل الشرعي العظيم ، الذي أخذ به أيضاً قانون أصول المحاكمات الحقوقية العثماني (المادة ٦٤) ، وقانون الموجبات والعقود اللبناني (المادة ١٦٦) .

### منع الحيل في الأحكام

الحيل في الشرع نوعان . أولها الحيل الشرعية المباحة في جميع المذاهب ، وهي التي يقصد بها التحيل على قلب طريقة مشروعة وضعت لأمر معين ، واستعمالها في حالة أخرى ، يقصد التوصل إلى ثبات حق ، او دفع مظلمة ، او إلى التيسير بسبب الحاجة .

والنوع الثاني من الحيل هو الذي يقصد منه «التحيل على قلب الأحكام الثابتة شرعاً إلى أحكام أخرى ، بفعل صحيح الظاهر لغو في الباطن» (مواقف الشاطي ج ٢ ص ٣٨٠) . وقد حصل خلاف بين المذاهب في صحة هذا الضرب من الحيل . فقال الحنفية وبعض الشافعية بجوازه ، وألفوا كتاباً عديدة ، أشهرها كتاب الحيل لأحمد ابى بكر الخصاف الحنفي .

ولكن الإمام الشافعى والأمامين مالكًا وابن حنبل واتباعهما حرموا هذا النوع من الحيل . ومن هؤلاء ابن قيم الجوزية ، اذ عقد في هذا الموضوع فصولاً طويلة (في معظم الجزء الثالث اي ص ١١٩ - ٣٥٢ ، وفي الجزء الرابع كله ، خصوصاً ص ٤٠ ، من كتاب أعلام الموقعين عن رب العالمين) . وقد أنسحب في بيان الأدلة على بطلان هذه الحيل ، ورد على سبعة من جوزها ثم فرق بين الحيل المباحة والحيل المحرمة ، وضرب منها أمثلة عديدة .

ولم يكتف ابن القيم بالاستناد الى حجج من المنقول عن الكتاب والسنة واجتهاد الصحابة والائمة ، بل اعتقد أيضاً على حجج من المعمول . قال هذا الفقيه : « لما كانت المقاصد لا يتوصل اليها الا بآساليب وطرق تفضي اليها ، كانت طرقها وأساليبها تابعة لها معتبرة بها . فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهيتها والمنع منها بحسب افضالها الى غايتها وارتباطها بها . . . . فوسيلة المقصود تابعة للمقصود ، وكلامها مقصود ، لكنه مقصود قصد الغايات ، وهي مقصودة قصد الوسائل . فإذا حرم رب تعالى شيئاً ، وله طرق ووسائل تفضي اليه ، فإنه يحرّمها وينعّ منها ، تحقيقاً لحرميته وتنبيئاً له ، ومنعاً أن يقرب حماه . ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية اليه ، لأن ذلك تقضى للحرميّ ، واغراء للنفوس به . وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الآباء ، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك . فإن أحدهم اذا منع جنده او رعيته او اهل بيته من شيء ، ثم أباح لهم الطرق والآساليب والذرائع الموصلة اليه ، لعد متناقضًا ، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده . وكذلك الأطباء اذا ارادوا حسم الداء ، منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة اليه ، والا فسد عليهم ما يريدون اصلاحه . فما الظن بهذه الشريعة الكاملة ، التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال » ، (ج ٣ ص ١١٩ - ١٢٠) .

وخلاصة قول ابن القيم ان اباحة الحيل تقضى لغاية الشارع . فلذا وجب سد الذرائع او الوسائل التي تفوت غاية الشارع ، وهي المصالح المقصودة من الأحكام الشرعية جميعاً .

ومن أمثلة الحيل الشرعية المعروفة عند الحنفية الحيل المستنبطة في الشفعة . وحق الشفعة جائزٌ عندهم للشريك في الملك المبیع ، والخلط في حقوق المبیع ، والمجار . وقد استبطوا حيلاً مختلفة للتخلص من هذا الحق . ولكن هذه الحيل غير مباحة عند ابن القيم ، ومن قال قوله ، لأن الشفعة « شرعت لدفع الضرر » فلو شرع التحيل لابطالها ، لأن عوداً على مقصود الشريعة بالابطال ، وللحشو الضرر الذي قصد ابطاله » .

## احياء اعمال الفضولي المحسن

من القواعد الشرعية الأساسية انه ، لا يجوز لأحد ان يتصرف في مال غيره من دون اذن او ولایة . ومن تصرف في ذلك خلافاً لذهن القاعدة ، سميّ فضولياً . مثاله لو باع زيد مال عمرو ، دون ان يكون وكيلًا عنه ، أو ولائياً عليه ، اي من دون تفويض من صاحب المال او اذن من الشرع ، فهو باائع فضولي . ولقد اختلفت المذاهب والقوانين في حكم تصرفات الفضولي . فمنهم من قال إنها باطلة ، ولو وافق عليها صاحب المال . وهذا قول الامام الشافعي في مذهبه الجديد ، وقول الامام ابن حنبل في احدى الروايتين عنه ، وقول اصحاب المذهب الظاهري وغيرهم .

ومنهم من قال ان تصرفات الفضولي موقوفة على رضى صاحب المال . فان اجازها صحت ونفذت ، باعتبار ان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة . وان لم يجزها صاحب المال ، بطلت وعدت كأنها لم تكن ، الا في بعض المستثنias المبنية على الضرورة او على الاذن الضمني . وقد أخذ بهذه النظرية من القوانين الغربية القانون الانكليزي ، ومن الفقهاء المسلمين الامام الشافعي في مذهب القديم ، والامام ابن حنبل في الرواية الثانية عنه ، والامامان ابو حنيفة ومالك واتباعهما . أما النظرية الثالثة فتحكم بصحمة تصرفات الفضولي ، ولو لم يجزها صاحب المال ، اذا كانت مفيدة له ، وجرت بقصد الرجوع عليه . وهذه النظرية عرفها الرومان ، وتقللها عنهم قانون نابوليون وغيره من القوانين الاوروبية الحديثة ، وقانون الموجبات والعقود اللبناني (المادة ١٤٨ وما بعدها) .

وعلى الرغم من انت الرأي السائد في المذاهب الاسلامية بأخذ بالنظرية الثانية ، فقد كان من الفقهاء من قال بالنظرية الثالثة . ومن هؤلاء ابن قيم الجوزية ، في كتابه اعلام الموقعين عن رب العالمين (الجزء الثاني ، ص ٣٢٤ - ٣٢٩) . قال ابن القيم ، فيمن أدى عن غيره واجباً ، انه يرجع عليه به . واعتبر

بذلك الى الآية الكريمة من سورة الرحمن : « هل جزاء الاحسان الا الاحسان » .  
 فاذا أدى احد عن غيره ديناً بغير اذنه فلا بعد متبرعاً بل له مطالبة المديون  
 بما اداه عنه ، لأنه ليس من الجزا الصحيح العادل لمن يحسن الى غيره باداء  
 دينه عنه ، « ان يتضيغ عليه معرفته واحسانه وأن يكون جزاً وعده منه باضاعة  
 ماله ومكافأته عليه بالاساءة » .

واستند ابن القيم أيضاً الى الحديث الشريف : « من أسدى اليكم معرفة  
 فكافثوه » . وعلق عليه بقوله : « وأي معرفة فوق معرفة هذا الذي افتك  
 أخيه من أمر الدين ؟ وأي مكافأة أقبح من اضاعة ماله عليه وذهابه ؟ وإذا  
 كانت المدية ، التي هي تبرع شخص ، قد شرعت المكافأة عليها ، وهي من أخلاق  
 المؤمنين ، فكيف يشرع جواز نوك المكافآت على ما هو من أعظم المعرفة » ?  
 واستشهد ابن القيم أخيراً بما نص عليه الامام احمد بن حنبل في عدة مواضع .  
 منها انه اذن للأجنبي انت يقصد زرع غيره في غيبته ، على انه يرجع عليه  
 بالأجرة والنفقة . هذا ، كما قال ، من احسن الفقه ، فإنه لو ترك الزرع بلا  
 حصاد ، بسبب مرض المالك او حبسه او غيبته ، طلاق وضائع . فادا علم من يقصد  
 له ان عمله ونفقته يذهبان ضياعاً ، لم يقدم على الحصاد . « وفي ذلك من اضاعة  
 المال ، والحق الضرر بالمالك ، ما تأبه الشريعة الكاملة » .

واما ذكر ابن القيم عن امامه أيضاً ، انه لو انكسرت سفينة رجل ، فوقع  
 منها ماله في البحر ، خلاصه له رجل آخر ، فلمذا الفضولي على صاحبه أجرة مثله .  
 وتعليل ذلك على الجملة ان الناس بتازرون في الحافظة والنصيحة والمعروف .  
 « ولو علم المتصرف لحفظ مال أخيه ان نفقته تضييع ، وان احسانه يذهب باطلا  
 في حكم الشرع ، لما أقدم على ذلك ، ولضاعت مصالح الناس ، ورغبوا عن  
 حفظ اموال بعضهم بعضاً ، وتعطلت حقوق كثيرة ، وفسدت اموال عظيمة .  
 ومعلوم ان شريعة من هيرت شريعته العقول ، وفاقت كل شريعة ، واشتملت  
 كل مصلحة ، وتعطلت كل مفسدة ، تأبى ذلك كل الاباء » .

## المحافظة على حقوق الغرماء

ان الشريعة الاسلامية ومعظم الشرائع خولت الغرماء وسائل شتى ، لأجل تحصيل حقوقهم ، أو لأجل المحافظة عليها . ومن هذه الوسائل حبس المدينون ، وحبس العين ، وحجز الأموال ، وتقيد تصرفات المدينون المريض ، والجبر على المدينون المفلس ، وما الى ذلك .

ولكن الشريعة الاسلامية ، في مذهب جمهور الفقهاء ، تعibir أن تصرفات المدينون غير المحجور عليه صحيحه ونافذة ، ولو كان القصد منها اضرار الغرماء ، أو الماءلة في أداء حقوقهم . وفي هذا كما نرى بعض الاجح ، وفيه كثير من الخطير على حقوق الناس .

لذا أفتى بعض المتأخرین من فقهاء الحنفیة ، بان من وقف ملکه على اولاده وهریه من الدائنين ، لا یصح وقفه ولا یلزم . وقد رجح هذه الفتوى المفتی ابو السعود العثماںی في معروضاته ، ورجحها أيضاً العلائی وابن عابدین وغيرهما . وبها أيضاً اخذت المشیخة الاسلامیة ودائرة الفتوى ، ومجلس الشوری فی الدولة العثمانیة ، فصدر الامر السامي بالعمل بها بتاريخ ۱۸ ربیع الاول ۱۲۹۸ھ . وعلى الرغم من ذلك ، فان باقی تصرفات المدينون تعتبر صحيحة عند جمهور الفقهاء ، لا سيما عند الحنفیة ، حتى ولو كانت من نوع التبرع المحس . لذلك كان رأی الامام مالک وبعض الحنبلية ، كابن تیمیة وصاحبہ ابن القیم ، اوفق للمصلحة وأرفق بالناس . فقد قال هؤلاء الفقهاء بان المدينون اذا استغرقت امواله بالديون ، فلا تصح عقوده التي فيها تبرع ، كالمهبة والبيع بالمخاباة ، وما أشبه ، الا ما جرت العادة بفعله ، وسواء في ذلك أكان المدينون محجوراً عليه أم لم يكن . واذا تبرع على هذا الوجه ، فللدان ان يطلب من الحاكم ابطال التصرف . (شرح الخرشی على سیدی خلیل ج ٤ ص ١٢٣ ، والقواعد لابن رجب القاعدة ١١ ص ١٤ ، واعلام الموقعين ج ٤ ص ٦ - ٧) .

ولقد أوضح ذلك ابن القيم بقوله إن حق الغرماء قد تعلق بمال المديان . وان «في تكين هذا المديان من التبرع ابطال حقوق الغرماء . والشربعة لا تأتي بمثل هذا . فانها انما جاءت بحفظ حقوق أرباب الحقوق ، بكل طريق ، وسد الطرق المفضية الى افلاتها» .

وهذا القول من أحسن الفقه . وهو شبيه بضمون ما هو مشهور اليوم في القوانين العصرية ، باسم الدعوى البوليسية ، نسبة الى القاضي الروماني بولص ، الذي كان أول من منحها الغرماء لأجل فسخ عقود المدانون التي أجرأها بقصد الضرار بهم . وقد اقتبسها قانون الموجبات والعقود اللبناني (المادة ٢٧٨) ، وأسمها بالدعوى البوليزية .

### التوسيع في أصول البينة

روى مسلم في صحيحه عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) انه قال «لو بعطاهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه» . لذا اشترط الشرع واجب الاثبات لدى القضاء ، دفعاً للادعاءات الباطلة ، واقراراً للقاعدة الكلية ان الأصل براءة الذمة .

فاذن ، للاثبات اهمية كبيرة ، لأن عليه يتوقف امر حماية الحقوق وتنفيذها . وبكون الاثبات بطرق معينة ، أهمها الحجج الشرعية الثلاث ، وهي الاقرار والبينة واليمين . ولقد درس الفقهاء هذه الحجج وما يتفرع عنها درسًا مفصلاً ، لا ي مجال لبيانه في هذا المعرض . ومن الذين درسوه درسًا علميًّا دقيقًا ابن قيم الجوزية في كتابه النبيس «الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية» . وهذا الكتاب تطرق الى جميع وسائل الاثبات ، واسمته في الادلة الشرعية المتعلقة بها ، وفي أقضية كثيرة من فقهاء المسلمين وقضاة السلف . وان تلخيص هذا الكتاب يحتاج الى مجال اوسع من مجالنا الحاضر . ولتكننا نكتفي هنا بالتنويه



بمسألة واحدة منه ، وهي تقدير الشهادات وقبول شهادة الرجل الواحد ، على ان تتبع ذلك ببحث مسألة عدم تحجزة الاقرار كما أوضحتها ابن القيم في كتاب اعلام الموقعين .

### أولاً — تقدير الشهادات وشهادة الواحد

استعلمت كلمة البينة ، او البينة الشخصية في الاصطلاح يعني شهادة الشهود . وهي لم تقبل على اطلاقها في جميع الشرائع ، لما فيها من خطر ناتج عن نسيان الشهود او كتمانهم الشهادة او الكذب فيها ، بداعي التحرب او الاغراء او الرشوة . فلذا أوجب الفقهاء شروطاً معينة لقبول البينة ، وأوجبوا نصاً معييناً اختلف باختلاف المذاهب والقضايا . وان بحث صرائب الشهادات خارج عن بحثنا هنا . وعلى الجملة فالرأي السائد يشترط شهادة الرجلين او الرجل والمرأتين في قضايا الأموال ، وقد قبل المذهب الحنفي هذه الشهادة أيضاً في باقي حقوق العباد ، وهي نصاب الشهادة المنصوص عليه في مجلة الأحكام العدلية (المادة ١٦٨٥) . وفوق ذلك ، قبل الأئمة مالك والشافعى وابن حنبل شهادة الرجل الواحد ، اذا تعززت بيمين المدعى . ولكن شهادة النساء ، وشهادة الرجل الواحد بدون يمين المدعى ، لم يقبل بها جمهور الفقهاء ، الا في بعض المستثنias المخصوصة . أما ابن قيم الجوزية فقد توسع في مسألة البينات ، فأجاز شهادة الرجل الواحد الصادق ، متبعاً في ذلك قول بعض قضاة السلف ، أمثال شريح ووزارة واياس بن معاوية ، وقول أبي داود السجستاني وابن تيمية وغيرهم .

وقد رأى ابن القيم ان الغاية من البينة الوصول الى معرفة الحق ، وان العبرة فيها لصدق الشهود وعدالتهم ، لا لعددتهم . فقال : «والصواب ان كل ما بين الحق فهو بينة . ولم يعطى الله ولا رسوله حقاً بعد ما تبين بطريق من الطرق أصلاً . بل حكم الله ورسوله ، الذي لا حكم له سواه ، انه متى ظهر الحق ووضح بأي طريق كان ، وجب تنفيذه ونصره وحرم تعطيله وابطاله» (اعلام الموقعين ، ج ١ ص ١٩٢ - ١٩٣ ) .



ومن هذا الأصل الحكيم استنبط ابن القيم « انه لا يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد ، اذا عرف صدقه في غير الحدود . ولم يوجب الله على الحكم ان لا يحكموا الا بشهادتين اصلاً ، وانما أمر صاحب الحق ان يحفظ حقه بشهادتين ، او بشاهد واصواتين . وهذا لا يدل على ان الحكم لا يحكم بأقل من ذلك . بل قد حكم النبي ( ﷺ ) بالشاهد واليمين ، وبالشاهد فقط » (الطرق الحكيمية ص ٦٦ ٦٧) . او بعبارة اخرى ، « فالطرق التي يحكم بها الحكم أوسط من الطرق التي أرشد الله صاحب الحق الى ان يحفظ حقه بها » (اعلام الموقعين ، ج ١ ص ٨١) .

وقد استند ابن القيم الى سنة النبي ( ﷺ ) ، اذ أجاز شهادة الاعرابي وحده على رؤبة هلال رمضان ، وأجاز شهادة الواحد في قضية سلب رواها ابو قتادة ، وقبل شهادة المرأة الواحدة اذا كانت ثقة فيها لا يطلع عليه الا النساء ، وجعل شهادة خزيمة بن ثابت الانصاري بشهادتين ، بالحدث الشريف « من شهد له خزيمة فحسبه » ( رواه البخاري وامد ) .

وحدث خزيمة عده جمھور الفقهاء مخالفًا للقياس ومتخصصاً بخزيمة ، ورفضوا شهادة الواحد من غيره ، وافقاً لقاعدة الكلمة الواردة في المجمع وفي المجلة ، اى « ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه » ( المادة ١٥ ) . اما ابن القيم فاعتبر ان هذا الحكم بالشاهد الواحد ليس مخصوصاً بخزيمة دون من هو خير منه أو مثله من الصحابة . فلو شهد ابو بكر وحده او عمر او عثمان او علي او أبي بن كعب ، لكان اولى بالحكم بشهادته وحده » ( الطرق الحكيمية ص ٢٠ ) . وبعبارة أخرى ، اعتبر ابن القيم ان هذا الحديث بني على علة ، هي صدق خزيمة ، فجوز للقاضي اى يتسع فيه حيث وجدت علته ، ومن ثم جواز له ان يحكم بشهادة كل من تحقق صدقه .

**ثانيًا — عدم تجزئة الاقرار**

من الأدلة على توسيع ابن القيم في مسائل البيرات، أخذه بنظرية عدم تجزئة الاقرار، واياضها ايفاً وافيًّا.

فمن المعلوم ان الاقرار هو أقوى الحجج الشرعية على الاطلاق ، وان «المرء مؤاخذ باقراره» (نقلتها المادة ٢٩ من الجملة عن كتاب مجتمع الحقائق) .

ولكن من الأمور المختلف فيها في القوانين مسألة الاقرار الموصوف . وهو الذي يشمل الاقرار بالفعل الأصلي المدعى به ، والادلاء ببيان اخافي مرتبط به . مثاله ان يقر المدعى عليه بالدين المدعى به ، وان يزيد على ذلك بأنه مؤجل . فهل يجب الأخذ بجميع قول المقر ؟ أم يجوز تجزئة اقراره ؟ بان يلزم بالدين المدعى به حالاً ، ثم يكفي باثبات التأجيل ؟

في المذهبين الحنفي والماليكي يحكم بجزئية الاقرار . وفي هذا ، كما نرى ، تشجيع للکاذبين وعقاب للصادقين ، في بعض الأحيان . لذا نرى اليوم القوانين العصرية تأخذ بنظرية عدم تجزئة الاقرار . ومن هذه القوانين قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني (في المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧) ، وقانون تنظيم المحاكم الشرعية اللبناني (في المادة ٤٤) .

وعلى هذه النظرية أيضاً سار الفقهاء الجنبيـة ، ومنهم ابن قيم الجوزية . فقال هذا الفقيه بـان الاقرار لا يقبل التبعيـض ، لأنـه كلام واحد لا يجوز الأخذ ببعضه دون بعض . مثالـه اذا اقر المدعى عليه بالـدين مؤجلـاً ، لم يـجرـ على الدفع قبل الأـجل ، لأنـه بـعبارة ابن القـيم «إـنـما أـقرـ بهـ علىـ هـذهـ الصـفةـ ، فالـزـامـهـ بـهـ عـلـىـ غـيرـ ماـ اـقـرـ بـهـ الزـامـ بـهـ لـمـ يـقـرـ بـهـ» . (اعـلامـ المـوقـعينـ ، جـ ٣ صـ ٣١٧) .

## الخلاصة

نحن نستبين مما تقدم ان ابن قيم الجوزية لم يكن من الفقهاء العاديين بل كان من النوابغ الذين نظروا الى الشريعة الاسلامية على حقيقتها ، والذين تحرروا عن مقاصدتها وغايتها ، وتمسكون بها غير مبالين بما قاله غيرهم . وعلى هذا حارب ابن القيم التقليد الاعجمي ، والجمود والخرافات الشكلية ، والتفاصيل الارائية ، ودقق في الاجتهد . فاعتبر المقاصد أساساً للحكم في تصرفات الناس ومعاملاتهم ، وأفتي بخream التحيل على الشرع ، وتوسع في أصول المحاكمات وطرق البينات .

فتوصل بذلك كله الى نظريات عصرية ، كنظرية المنفعة في اعمال الفضولي ، ومبدأ حرية التعاقد ، ومبدأ تقدير قيمة الشهادات ، وعدم تحجزة الاقرار ، وفسخ عقود المدينون المفسدة ، ومبدأ تغير الأحكام بتغير الأزمان والأمكنة والأحوال ، وما شابه من النظريات والمبادئ ، التي لا زرها اليوم الا في احدث الشرائع ، وذلك كله في زمن سابق لها بعدهة قرون . وما هذا كله الا دليل من الأدلة الكثيرة على ان الشريعة الاسلامية تحوي من الأسس القوية ما جعلها تماشي المدنية في الماضي ، وما يجعلها اليوم قابلة لأن تساير كل تطور في الحاضر والمستقبل . واذا كان الأمر على عكس ذلك في وقت من الاوقات ، فلم يكن صرده الا الى جمود بعض المؤخرین ، والى تقصیرهم في تفهم معانی الشريعة الحقيقة ، كما يحب ان تفهم ، وكما فهمها امثال شمس الدين بن قيم الجوزية .

صحي الحمصاني (بيروت)

متحف

